

الرافد في علم الأصول

[279] عنصران ما به الاشتراك وما به الامتياز فما به الاشتراك إن لوحظ بما له من الحدود التي تفصله عما به الامتياز فهو المادة، وإن لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لا تحصل له الا بالصور النوعية والفصول فهو الجنس. وبناءا على اللحاظ الاول يكون ما به الاشتراك معتبرا في الذهن بنحو البشروط لا عن الحمل، وبناءا على اللحاظ الثاني يكون معتبرا في الذهن بنحو اللابشروط عن الحمل، ويصح للذهن حمل الجنس على النوع، فيقول: الانسان حيوان بناءا على الاعتبار الثاني ولا يصح للذهن حمل المادة على الصورة النوعية بناءا على الاعتبار الاول. فتبين لنا من خلال هذا المثال أن الحمل ليس انفعالا محضا عما في الخارج بل هو عمل نفسي يتأثر ويتغير بتغير اللحاظ والاعتبار الذهني، كما أن هذه الاعتبارات ليست مجرد فرض واختراع بل لها مناشئ واقعية، فمثلا ما به الاشتراك في الماهيات الواقعية له حيثيتان واقعتان، إحداهما: كونه ذا حد خاص يتميز به عن غيره، وثانيتها: كونه مبهما تماما الابهام لولا تحمله بالفصل. فإذا أدرك الذهن هاتين الحثيتين فإن لاحظته بالحيثية الاولى أخذه بنحو البشروط لا، وترتب على ذلك عدم حمله على الذات، وإن لاحظته بالحيثية الثانية أخذه بنحو اللابشروط، وترتب على ذلك صحة حمله على الذات. وكذلك مثال العرض المرتبط بمحل كلامنا، فإن العلم - مثلا - كعرض من الاعراض له حيثيتان واقعتان، إحداهما: أنه ماهية لها حدها الخاص ووجودها النفسي المتميز عن وجود الجوهر، وثانيتها: أنه طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه وصوره. فإن لاحظته الذهن من الزاوية الاولى أخذه بنحو البشروط لا عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمبدأ كالعلم، وإن لاحظته من الزاوية الثانية أخذه بنحو اللابشروط عن الحمل، وهذا هو المعبر عنه بالمشتق كالعالم.
